تتنوّع صور انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب (المنازعات)، لهذا سنخصص المبحث الأول لبيان مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فيما سنخصص المبحث الثاني للقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات، أمَّا المبحث الثالث، فسيخصص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

أدركت الدول ضرورة عقد اتفاقيات تخصصية لمكافحة انتهاكات كل فئة معينة من الحقوق أو الأشخاص على حدة، فتحقَّق ذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات التي وقّعت عليها الدول، ومن أهمّها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن أجل الوقوف عند أحكام هذه الاتفاقية سنتناولها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT):

كان التعذيب وما زال أحد أظلم الوجوه المنتهكة للكرامة الإنسانية على مر العصور، إذ يقف شاهدًا مريرًا على لحظات من الألم تنكَّرت فيها السلطات لأقدس حقوق الإنسان، وهو حقُّه في أنْ لا يُهان جسده ونفسه، ولا تكسر روحه، من هنا يُعدُّ حظر التعذيب من أهم مبادئ القانون الدولي، فجاءت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤[(١)]، لتمنع التعذيب، وتؤكد أنَّ حق الإنسان بسلامة جسده ونفسه لا يقبل الانتقاص ولا التبرير حتى في الظروف الاستثنائية، كالحروب أو الطوارئ، وسنتناول ذلك تباعًا على النحو الآتي:

---

(١) اعتمدت الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٤/١٢/١٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٦.

الفرع الأول: تعريف التعذيب:

يُعرَّف التعذيب بأنَّه التعمّد في تسبّب المعاناة والألم الشديد، سواء أكان بدنيًّا أم نفسيًّا أم فكريًّا أو كان الشخص المحتجز تحت سيطرة الشخص الذي يقوم بالتعذيب. ولهذا فإنَّ الشرط الأساس لجريمة التعذيب هو أنْ يكون الشخص المُعذَّب محتجزًا لدى القائم بالتعذيب، ولا يستطيع الإفلات من سطوته.

أمَّا اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد عرَّفت التعذيب: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًّا كان أم عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وتجدر الإشارة إلى أنَّه ليس كل فعل يسبّب آلامًا ومعاناة يمكن عدُّه جريمة تعذيب، فمثل هذا الطرح منافٍ للكثير من نواحي الحياة، فعلى سبيل المثال لا يعد من قبيل التعذيب الأعمال التي يقوم بها الشخص الموظف أو صاحب المهنة تنفيذًا لواجب تلك الوظيفة أو المهنة، كالشخص الذي يقوم بتنفيذ العقوبات القانونية ضد المخالفين للقانون، أو الطبيب الذي يقوم بعمليات الجراحة، أو الممرّض الذي يتولّى ضماد المريض، أو مدرّب الرياضة الذي يأمر ويشرف على التمارين الشاقة، إذ إنَّ هذه المهن والأعمال التخصصية تقتضي طبيعتها الألم والمعاناة أو الجهد البدني والنفسي، وهي أعمال مباحة، ولا يشترط في التعذيب أنْ يكون بدنيًّا من خلال الضرب المبرح والإيذاء الجسدي فقط، بل قد يكون نفسيًّا، مثاله التعذيب باستعمال التهديد بمشاهدة متهمين آخرين يتم تعذيبهم بقصد التخويف، أو باعتقال أفراد أسرة المتهم لتعذيبهم أمامه.

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب وواجب الدول في منع التعذيب ومساءلة مرتكبيه:

اشترطت الاتفاقية على كل دولة أنْ تقوم بتقديم تقارير دورية إلى (لجنة مناهضة التعذيب) في الأمم المتحدة بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتتولّى هذه اللجنة متابعة مدى التزام الدول بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

وقد أوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف فيها كافة أنْ تتخذ كل الخطوات والإجراءات، بحيث تنص في قوانينها الوطنية على التعذيب كجريمة جنائية، وأنْ تعاقب عليه بالعقوبات المناسبة لحجم الجريمة وبشاعتها، وأنْ تتخذ جميع الإجراءات المناسبة للوقاية، ولمنع أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية.

• المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦:

لا يُعدُّ الاختفاء القسري مجرّد غياب، بل هو مأساة إنسانية تبدأ صمتًا وتنتهي بقلق العائلة والمجتمع والدولة، فهي جريمة تتجاوز الغياب الجسدي، لتشكل اعتداءً صارخًا على الحق في الحياة والحرية والأمان، وتعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أبرز التشريعات الدولية التي تصدَّت لهذه الجريمة، وسنتطرق لبيان أساس الاتفاقية ونشأتها، ثم نعرج على إيضاح واجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ومن أجل الوقوف على أحكام هذه الاتفاقية سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية الاتفاقية ومضمونها:

جاءت هذه الاتفاقية لتعزّز الجهود الدولية التي تهدف إلى إنهاء ظاهرة التغييب أو الاختفاء القسري للأشخاص، وبدأ تنفيذها عام ٢٠١٠[(١)].

وجاء في مقدمة الاتفاقية: "إنَّ الدول الأطراف... تدرك خطورة وشدة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة، ويشكل في ظروف معينة يحددها القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية، وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب".

وقد عُرّفت اتفاقية الاختفاء القسري بأنَّها: "اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال

---

(١) سار إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٢/١٢/١٨ في المواد (١/٦) و(٧) و(١/٨)، المصادق عليه من العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، كما صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢، وذلك بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

الحرمان من الحرية، وذلك من قبل أعوان الدولة، أو أشخاص، أو مجموعات من الأشخاص مأذونين من الدولة، أو مدعومين ومقبولين من قبلها. ويعقبُ ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو التستر على مصير أو مكان الشخص المختفي قسريًا ما يضعه خارج حماية القانون"[(١)].

يتضح أنَّ الأفعال التالية تعد من قبيل الاختفاء القسري وهي:

١- عمليات الاحتجاز والاعتقال التعسّفي المخالف للقانون.

٢- التستر على مكان الأشخاص المختفين قسريًا خلافًا للقانون[(٢)].

الفرع الثاني: واجبات الدول في الاتفاقية:

فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها أنْ تلتزم بالواجبات الآتية:

١- **تجريم الاختفاء القسري والمعاقبة عليه:** يجب على الدولة أنْ تعد الاختفاء القسري جريمة جنائية معاقب عليها في القانون الجنائي الداخلي، والنص على وجوب عدم سقوطها بالتقادم أو الشمول بالعفو العام، وكذلك اتخاذ الإجراءات في التحقيق العادل والشفاف بأفعال الاختفاء القسري كافة، وتقديم المجرمين للعدالة [(٣)].

٢- **تسليم الأجانب المرتكبين لجريمة الاختفاء القسري:** تلزم الدول بتسليم المجرمين الأجانب المرتكبين لجريمة الاختفاء القسري الموجودين على أراضي الدولة؛ لإجراء محاكمتهم من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها.

٣- **سجل مركز الاحتجاز:** أوجبت الاتفاقية إنشاء سجل دقيق بالأشخاص المسجونين لديها، وتقديم التسهيلات لغرض السماح لضحايا الاختفاء القسري، واطلاع محاميهم على السجل للتعرّف على

---

(١) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢) تمثل شروط الاختفاء القسري بـ(٣) شروط هي الحرمان من الحرية خلال القبض أو الاحتجاز، وارتكاب الفعل من قبل موظف رسمي أو أشخاص يعملون بموافقة الدولة، ورفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته وحرمانه من الحماية القانونية.

(٣) لا يجرم قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الاختفاء القسري كجريمة مستقلة، إلّا أنَّه يجرّم أفعال الاعتقال غير المشروع دون أمر قضائي (المادة ٣٢٢)، والتعذيب (المادة ٣٣٢-٣٣٣)، وإساءة استخدام السلطة (المادة ٣٢٩)، كما عاقب القانون على جرائم الخطف بعقوبة السجن، وتصل العقوبة إلى الإعدام في حالات معينة كحالات الخداع مع الأنثى وفقاً للمادة (٤٢٢) منه، ولقد تم استحداث جريمة الاختفاء القسري في مشروع قانون العقوبات الجديد لعام ٢٠٢١.

الإجراءات الحكومية، وأجازت الطعن لدى المحاكم المختصة على قرار الحجز وفقاً للإجراءات القانونية المحدَّدة بكل دولة.

٤- **مساعدة ضحايا الاختفاء القسري:** يتوجب على الدولة اتخاذ إجراءات مساعدة ضحايا المختفين قسريًّا، للتعرّف على أماكن وجودهم أو رفاتهم، وأنْ تباشر بخطوات استعادتهم وإرجاعهم وتأهيلهم نفسيًّا وبدنيًّا.

٥- **تسهيل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** فرضت الاتفاقية تسهيل مهمة هذه اللجنة في إجراء الزيارات الميدانية لأماكن الاعتقال والاحتجاز حتى في الحالات التي لا ينصُّ عليها القانون الدولي الإنساني[١].

٦- **التعويض المادي والمعنوي:** على الدول ضمان حصول ضحايا الاختفاء على التعويض المادي و المعنوي.

• المطلب الثالث: آليات تجريم التعذيب والاختفاء القسري ضمن القانون الوطني:

تتمثّل آليات الحماية الوطنية في إصدار قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية، ليصار بعدها إلى تشريع القوانين التي تتضمّن المعاقبة على جرائم التعذيب أو الاختفاء القسري في قانونها الوطني الجزائي.

أولاً: الآلية الأولى: المصادقة على الاتفاقية الدولية بقانون:

صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ [٢]، وكذلك صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨[٣].

ثانياً: الآلية الثانية: إصدار التشريعات التي تُجرّم الانتهاك الجسيم (التعذيب والاختفاء القسري).

حرَّم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٧/أولاً) التعذيب بالنص الآتي: "أ- يحرم

---

(١) تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها بالاستناد إلى المادة (٣) المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، إذ يتوجب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني.

(٢) نُشر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٥٨ في ٢٠١٠/٧/١٢.

(٣) نُشر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢٩ في ٢٠٠٩/٧/١٣.

جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف ينتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرّر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقًا للقانون". ومنع الدستور العفو الخاص عن المتهم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها الجرائم الإرهابية والجرائم الدولية[١].

وكذلك جرَّم قانون العقوبات العراقي جميع أفعال التعذيب؛ إذ فرض عقوبة (السجن والحبس) ضد كل موظف يقوم بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير، أمَّا إذا أدّى التعذيب لموت الشخص المُعذَّب، فتكون العقوبة الإعدام، وبهذا انسجم موقف قانون العقوبات مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في التجريم والمحاسبة والعقاب[٢].

كذلك جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، لينظم عمل المحكمة التي اختصت بمحاكمة كبار رموز النظام الصدامي البائد في العراق، وعَدَّ هذا القانون جريمتي (التعذيب) و(الاختفاء القسري) من بين الجرائم ضد الإنسانية، كونهما يمثلان انتهاكًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي[٣].

وقد عاقب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بعقوبة الحبس لمدة سنتين بحق كل شخص يقوم بالاعتداء على الأشخاص الذين هم في مرتبة وظيفية أقل منه، ويخضعون لأوامره وتوجيهاته، بقصد تعذيبهم أو إيذائهم، أو بمجرد السماح للآخرين بذلك.

ثالثاً: القضاء العراقي وإلغاء القوانين التي لا تحمي من التعذيب:

يشير الواقع العملي إلى أنَّ بعض حالات التعذيب نتجت عن حماية الموظف العام بموجب القانون، مثالها المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المتضمنة عدم اتخاذ الإجراءات القضائية ضد رجل الشرطة عن الجرائم الوظيفية إلّا بأذنٍ من الوزير، غير أنَّ المحكمة

---

(١) ينظر المادة (٧٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) ينظر المادتان (٣٣٣) و (٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) تنص المادة (١٢) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ (أولاً: الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض هذا القانون أيًّا من الأفعال المدرجة في أدناه متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم: و- التعذيب .ط- الإخفاء القسري للأشخاص)، كما ينص البند (ثانياً) من المادة (١٢) من القانون(ز- الإخفاء القسري للأشخاص : يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة).

الاتحادية العليا حكمت بإلغاء هذا النص، وبهذا لا يمكن للمتهم التهرّب من جرائم التعذيب على وفق هذا القرار.

رابعاً: الهيئات المختصة: دور السلطات العامة في التحقيقات المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة:

تحدّد القوانين الجهات المختصة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق المواطنين، بسبب ارتكاب جرائم التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو الخطف، أو الإخفاء القسري، وتتمثل هذه الجهات بالآتي:

١- جهاز الادعاء العام[١].

٢- قاضي التحقيق والمحقق القضائي[٢].

٣- مراكز العنف الأسري: تتولّى مراكز العنف الأسري المشكلة في مراكز الشرطة سلطة التحقيق الأولي في انتهاكات حقوق الطفل والمرأة، ومنها التعذيب تحت الإشراف المباشر لقاضي التحقيق المختص.

٤- جهاز الأمن الوطني: منح الجهاز سلطة التحقيق في جرائم الخطف والاختفاء القسري والابتزاز الالكتروني.

---

(١) ينظر المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

المبحث الثاني
القانون الدَّولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع الحروب والتقليل من آثارها المدمرة، والتخفيف من معاناة البشر أثناء حدوثها، إذ يُركّز هذا القانون على حماية المدنيين وكل من لا يشارك في القتال، ويضمن لهم الحقوق الإنسانية في زمن النزاعات، ممَّا يظهر أهمية القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي بهذا الشأن[١].

ومن أجل الوقوف عند هذه الأحكام سنتناولها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني: التعريف باتفاقيات جنيف ودورها:

يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنَّه: (مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى الحدّ من الآثار المدمّرة للحروب والتخفيف من معاناة البشر خلالها)، وكذلك عرَّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنَّه: (مجموعة من القواعد الملزمة التي تُطبَّق أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل القواعد الاتفاقية والعرفية التي تهدف إلى التصدي للمشكلات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية)[٢].

يتضح من التعريف أنَّ القانون الدولي الإنساني ينقسم إلى شقين رئيسين:

١. **اتفاقيات جنيف:** وتُعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين الذين توقفوا عن القتال، وكذلك الأشخاص غير المشاركين فعليًّا في العمليات العسكرية.

٢. **اتفاقيات لاهاي:** وتختص بتنظيم حقوق أطراف النزاع وواجباتهم أثناء سير العمليات الحربية[٣].

وإدراكًا من الدول بحجم الأخطار والانتهاكات التي طالت المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ التي شكَّلت الأساس القانوني الدولي للقانون الدولي الإنساني، وهي:

---

(١) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، هيأة الصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص١٥.

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٣) د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، ص ١١.

١- اتفاقية حماية الجرحى في الميدان.

٢- اتفاقية حماية الجرحى والغرقى في البحار.

٣- اتفاقية حماية الأسرى.

٤- اتفاقية حماية المدنيين.

ويلاحظ أنَّ هذه الاتفاقيات بمجموعها تهدف إلى توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، وكذلك العسكريون الذين توقّفوا عن القتال، فضلاً عن حماية الأسرى.

• المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

تقوم المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني على مبادئ أساسية عدة تشكّل الإطار الفقهي والأخلاقي للقانون الدولي الإنساني، ومن بين أهم هذه المبادئ ما يتعلق باحترام الكرامة الإنسانية وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهي:

١- **مبدأ الإنسانية:** معناه احترام الكرامة البشرية، وعدم الاعتداء على المدنيين أو الجرحى، ويُعد مبدأ الإنسانية أساسًا مشتركًا في القانون الدولي الإنساني، فهو يوجّه تفسير قواعد الحرب وتطبيقها، حتى عندما لا يوجد نص قانوني واضح، ففي مثل هذه الحالات تظل الأطراف ملزمة بما تفرضه القيم الإنسانية والضمير العام، وهو ما يُعرف بـ(شرط مارتنز)، كما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٢- **مبدأ التمييز أو التفرقة بين المدنيين والعسكريين:** يُمنعُ استهدافُ المدنيين أو الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يتوجَّب إيجاد قواعد دولية تتماشى مع التطور الذي شهدته وسائل القتال وأساليبه، كالسلاح السيبراني، والطائرات دون طيار، والروبوتات العسكرية وغيرها.

• المطلب الثالث: الأحكام الأخرى في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها:

أولاً: المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف:

بعد أنْ نجحت الدول في وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب الدولية، فإنَّها أدركت أيضًا ضرورة وضع أحكام قانونية تعالج حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أي: النزاعات التي تحصل بين دولة وجماعة مسلحة، أو الحروب الأهلية، والتي يشير الواقع العالمي إلى أنَّها أكثر النزاعات حدوثًا لأسباب تتعلق بالخلافات الداخلية أو الخلاف على توزيع الثروة، أو طبيعة المشاركة بالحكم، أو النزاعات ذات الخلفية الدينية أو الطائفية أو القومية أو غيرها.

وقد خُصّصت المادة الثالثة المشتركة (المكرّرة في اتفاقيات جنيف الأربعة) لهذا الغرض، والتي تقوم على أساسيات عدَّة، أهمها: معاملة إنسانية لجميع المعتقلين، وحظر التعذيب والقتل والاحتجاز غير القانوني، والعناية بالجرحى والمرضى، والسماح للصليب الأحمر بمساعدة المتضررين.

ثانيًا: البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف:

نتيجة لتطور الحياة وتصاعد أعمال العنف بسبب النزاعات غير الدولية، فقد اتجه المجتمع الدولي نحو استكمال النقص في القواعد الدولية المنظمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فنتج عن ذلك صدور بروتوكولين دوليين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة، وهما:

١- البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

نص هذا البروتوكول على شمول النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير الوطنية ضمن النزاعات الدولية، إذا كانت موجهة ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية. ويُعدُّ هذا التوسع في التعريف اعترافًا بحق الشعوب في مقاومة القهر والاحتلال، كما يشكل ضمانًا لحمايتها في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبالتحديد المادة الثالثة المشتركة، ظهرت تحديات في تطبيق الحماية على النزاعات المسلحة الداخلية، ممَّا دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر بشأن النزاع غير الدولي، أي: النزاع الذي يقع داخل إقليم دولة طرف في الاتفاقيات، ويكون بين القوات المسلحة الحكومية وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة منظمة.

وعلى غرار المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف ينص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على ضرورة المعاملة الإنسانية للأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة، دون أي تمييز، وقد وسّع البروتوكول نطاق الحماية ليشمل: حظر العقوبات الجماعية، ومنع أعمال الإرهاب، وتجريم الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وخدش الحياء، وتجارة الرقيق، والسلب[1].

---

(١) تمثل الفئات المشمولة بالحماية الخاصة وفق المادة (٤) من البروتكول الإضافي لعام ١٩٧٧ بالأطفال، والأشخاص المحتجزين بسبب النزاع، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر، والعاملين في الخدمات الطبية والهيئات الإنسانية والسكان المدنيين، وكذلك يمنع استهداف المدنيين، وتجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، وإرغام السكان على النزوح القسري.

• المطلب الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وآليات التنفيذ الوطنية والإجرائية:

سنبين أحكام هذه العلاقة وآليات التنفيذ في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فرعين متكاملين، يهدفان إلى حماية الكرامة البشرية، إلّا أنَّ القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فيطبق فقط عند اندلاع الحروب سواء أكانت دولية أم غير دولية، أمَّا القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على السواء، وبهذا فإنَّ القانون الدولي الإنساني يعدُّ جزءًا من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ويمكن إظهار الفرق الأساس بينهما من حيث الفئات المشمولة على النحو الآتي:

❖ **القانون الدولي الإنساني:**

١- يحمي من لا يشاركون في القتال، أو توقفوا عن المشاركة (مدنيين، جرحى، أسرى).

٢- ينظم ذلك عبر اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولات الملحقة بها.

❖ **القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

١- يشمل جميع الأفراد دون استثناء أو تمييز.

٢- يطبق في وقت السلم وينظم عبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لم يعد هناك فصل كامل بين القانونين، فاليوم يُعترف بأنَّ حقوق الإنسان سارية حتى في زمن الحرب؛ لأنَّها حقوق أصيلة للبشر، ولا يمكن الاستغناء عنها.

ثانياً: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

تشتمل الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تعتمدها الدول لضمان احترام هذه القواعد على المستوى الوطني، وتتمثل أبرزها بالآتي:

١- مواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية:

تُلزم الاتفاقيات الدولية جميع الدول الأطراف فيها بمواءمة قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية في

مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد أخذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بتلك المواءمة، فنصَّ على مجموعة من الحقوق الأساسية[١]، كما نصَّت المادة (٨) من الدستور على احترام العراق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويشمل ذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[٢].

٢- دور القضاء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يُعدُّ القضاء إحدى الآليات الوطنية الأساسية لتطبيق الالتزامات الدولية في مجال حماية الإنسان من خلال اختصاص القضاء العراقي بالنظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة مثل القتل والتعذيب، استنادًا إلى القوانين الوطنية، كقانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، كما يختص القضاء بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، كاتفاقيات جنيف وغيرها، ومثالها اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للفترة ١٩٦٨-٢٠٠٣[٣].

٣- دور المؤسسات الوطنية في العراق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتعدّد المؤسسات الوطنية المكلّفة بالسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، وهي على النحو الآتي:

أ- **المفوضية العليا لحقوق الإنسان:** ترصد الانتهاكات وتوثقها، وتستقبل شكاوى الأفراد، وترفع تقارير، وتقدم توصيات، لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

ب- **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** تنسق تنفيذ اتفاقيات جنيف، وتنظم دورات وورش للتوعية، وتقترح سياسات وتعديلات تشريعية.

ت- **وزارة العدل/ دائرة حقوق الإنسان:** تتابع الالتزامات الدولية، وتنسق إعداد التقارير الرسمية، وتساهم في مراجعة السياسات والقوانين.

ث- **لجنة حقوق الإنسان في البرلمان:** تراقب تنفيذ قوانين حقوق الإنسان، وتتابع تقارير المفوضية وتناقشها.

---

(١) ينظر المواد (١٤-٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) اوجبت المادة (١٣٢) من الدستور العراقي على الدولة كفالة رعاية ضحايا الحروب من الشهداء وغيرهم.
(٣) ينظر قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥.

ج- **وزارة الخارجية/دائرة حقوق الإنسان:** تمثل العراق دوليًّا، وتتابع التوصيات الدولية، وتنسّق تنفيذها داخليًّا[١].

٤- دور الهيئات الرقابية والمجتمع المدني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

تتمثل الهيئات الرقابية بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تراقب الانتهاكات وتصدر التقارير والتوصيات، وكذلك هيأة النزاهة وديوان الرقابة المالية: تتابع الفساد وانعكاساته على الحقوق الأساسية.

أمَّا منظمات المجتمع المدني، فتختص بتوثيق الانتهاكات، وتنشر الوعي، وتقدّم الدعم القانوني، وتساهم في إعداد التوصيات ومتابعة إصلاح السياسات.

٥- **التعاون الدولي:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر: توعية بالقانون الدولي الإنساني، وزيارات ميدانية للسجون، وكذلك ساهمت بعثة الأمم المتحدة (يونامي) من خلال التقارير الدورية، والدعم الفني والتشريعي.

٦- دور الحكومة في دمج القانون الدولي الإنساني في التشريعات والتدريب الأمني والعسكري:

يتوجب دمج القانون الإنساني عن طريق الإجراءات الآتية:

أ- تضمين المبادئ الإنسانية في القوانين الوطنية: يشمل ذلك تجريم أفعال القتل والتعذيب، وحظر استخدام الأسلحة المحرّمة دوليًّا، وتعزيز حماية السكان المدنيين والمنشآت الحيوية وقت النزاع[٢].

ب- دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الأمنية والعسكرية: يشمل ذلك التعريف بكيفية حماية المدنيين، واحترام الأسرى، وتجنّب استخدام الوسائل المحظورة، من أجل إعداد كوادر أمنية وقضائية تطبق القانون.

---

(١) الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق ٢٠٢١-٢٠٢٥، وزارة العدل/ دائرة حقوق الإنسان.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: دليل للبرلمانيين، ٢٠١٦.

المبحث الثالث
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق

شهد العراق الحديث عبر تاريخه الحديث أنماطًا متباينة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في مراحل زمنية متعاقبة، ففي الحقبة السابقة قبل سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣م، مورست سياسات قمعيَّة ممنهجة، أفضت إلى ارتكاب جرائم واسعة، استهدفت مختلف المكوّنات العراقية من دون استثناء، وإن اختلف مقدار الضرر لفئة دون أخرى، الأمر الذي أفضى إلى تآكل البنية الإنسانية والسياسية للدولة العراقية.

وبعد انهزام النظام البعثي في عام ٢٠٠٣م، وتركهم مقدرات العراق، لم يُرد للعراق والعراقيين النهوض من جديد في بناء الوطن، فبرزت أنماط جديدة من الانتهاكات على يد التنظيمات الإرهابية والتكفيرية والتيارات المتطرّفة، التي استثمرت هشاشة الوضع الأمني والسياسي لتفرض أجندتها بالعنف والإقصاء، وقد بلغت هذه الانتهاكات ذروتها بهيمنة كيان (داعش) الإرهابي على مساحات واسعة من الأراضي العراقية، تجاوزت ثلث المساحة الكلية للبلاد، الأمر الذي عمّق الأزمة الإنسانية وأعاد إنتاج المأساة على نطاق غير مسبوق، وسنحاول في المطلبين التاليين الوقوف عند أبرز معالم تلك الانتهاكات.

• المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة السابقة لعام ٢٠٠٣:

شهد العراق في العقود التي سبقت عام ٢٠٠٣م انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ارتكبها نظام البعث منذ مشاركته في السيطرة على الحكم عام ١٩٦٣م، وترسّخها مع استئثاره المطلق بالسلطة عام ١٩٦٨م، وصولًا إلى انهياره وهروب قياداته في ٩ نيسان ٢٠٠٣م.

وقد مورست خلال هذه المدة الطويلة سياسات قمعية ممنهجة، وأعمال عدوانية طالت مختلف شرائح الشعب العراقي، ووصفت وفقًا لمعايير القانون الدولي بأنَّها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع إلى تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م، لتتولّى محاكمة قيادات النظام ورموزه على الجرائم المنسوبة إليهم.

وتندرج هذه الانتهاكات في إطار أربع فئات رئيسة:

١. جرائم الإبادة الجماعية.

٢. الجرائم ضد الإنسانية.

٣. جرائم الحرب.

٤. انتهاكات القوانين الوطنية، كالتدخل في شؤون القضاء أو التأثير في أعماله، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها، وسوء استغلال المنصب.

ومن أبرز الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان التي ارتكبها نظام البعث، ونظرت في بعضٍ منها المحكمة الجنائية العراقية العليا ما يأتي:

١. جريمة مجزرة الدجيل (٨ تموز ١٩٨٢م): أقدم النظام على إعدام (١٤٨) مواطنًا من أبناء الدجيل، واعتقل عشرات النساء والأطفال الذين احتُجزوا لسنوات في صحراء السماوة، كما جرى تجريف بساتينهم وأراضيهم الزراعية بمساحات تجاوزت (٢٥٠,٠٠٠) دونم، فضلًا عن مصادرة مساحات واسعة ومنحها لأعضاء الحزب الحاكم. وقد انتهت هذه القضية بإصدار المحكمة حكمًا بالإعدام شنقًا بحق صدام حسين وعدد من معاونيه البعثيين.

٢. جريمة قتل البرزانيين (عام ١٩٨٣م): إذ أقدم النظام على تنفيذ حملة إبادة بحق آلاف العراقيين من الأكراد المنتمين إلى عشيرة البرزانيين، عبر التصفية الجسدية الجماعية التي شكّلت واحدة من أبشع الجرائم المرتكبة في تاريخه الدموي.

٣. جريمة قصف مدينة حلبجة بالسلاح الكيمياوي (١٦ آذار ١٩٨٨): تُعدّ هذه الجريمة من أبشع الانتهاكات التي ارتكبها نظام البعث، إذ لجأ إلى استخدام الأسلحة الكيمياوية المحرَّمة دوليًّا ضد سكان مدينة حلبجة، فحصدت الهجمات أرواح الأطفال والنساء والشيوخ والرجال دون تمييز، بل تجاوز أثرها البشر ليطال الحيوانات، مخلفًا دمارًا شاملًا في البيئة الطبيعية. ولم تقف تداعياتها عند حدود تلك اللحظة المأساوية، بل امتدّت آثارها الصحية والبيئية لتبقى المنطقة حتى اليوم تعاني من تبعاتها الكارثية.

٤. جريمة الأنفال (٢٣ شباط – ٦ أيلول ١٩٨٨): تُعدّ هذه الجريمة من أفظع الانتهاكات التي ارتكبها نظام البعث بحق المواطنين الأكراد، إذ استهدفت حملاته القمعية المسلمين والمسيحيين على حدٍّ سواء، وقد اتخذت هذه العمليات طابع الإبادة الجماعية الممنهجة، عن طريق استخدام الأسلحة الكيمياوية المحرَّمة دوليًّا، وتنفيذ حملات تهجير قسرية واسعة، فضلًا عن تدمير القرى والبلدات الكردية وطمس معالمها. كما جرى اعتقال عشرات الآلاف من المدنيين، بينهم نساء وأطفال وشيوخ، ونُقلوا إلى معتقلات ومعسكرات خاصة، قبل أن يُعدم الكثير منهم في مقابر جماعية، ما زال الكشف عنها متواصلاً حتى اليوم.

٥. جريمة إعدام التجار العراقيين (٢٥ تموز ١٩٩٢م): لقد أبدع نظام البعث في ابتكار أساليب إذلال العراقيين، مستندًا إلى أعذار وذرائع واهية، بهدف إفقار الشعب وحرمانه من أبسط مقومات العيش الكريم، ففي عام ١٩٩٢م، نفّذ النظام حملة اعتقالات واسعة طالت مجموعات من تجار وكسبة بغداد، وأعدم عدد منهم، كما تم قطع أيدي تسعة ضحايا، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، ولم تقتصر الانتهاكات على هذا الحد، بل شملت فرض الطلاق على زوجاتهم بالقوة، وإجبار عشائرهم وذويهم على إعلان البراءة منهم، في محاولة لإخضاع المجتمع بأسره وإخضاعه لنفوذ النظام القمعي.

٦. جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية (آذار ١٩٩١م): عقب هزيمة النظام البعثي في حربه العبثية المتمثلة بغزو الكويت، التي وفّرت ذريعة للتدخل الأمريكي المباشر في المنطقة وإنشاء قواعد عسكرية فيها، اندلعت في العراق انتفاضة شعبية عارمة شملت محافظات الوسط والجنوب ومناطق من شمال العراق.

وقد عبّر العراقيون من خلالها عن رفضهم لسلطة البعث واستبداده، وطالبوا بحقهم الطبيعي في تقرير مصيرهم واختيار ممثليهم، غير أنّ هذه الإرادة الشعبية قوبلت من قبل صدام حسين وأركان نظامه بأقصى درجات العنف، إذ واجهوا المنتفضين بالحديد والنار، وأُمطرت المدن بصواريخ أرض – أرض، والاستخدام المفرط للقوة، وإزالة أحياء سكنية كاملة في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة مع منح قيادات حزب البعث صلاحيات مطلقة لقمع التحرك الشعبي.

ولم يقف نظام البعث عند حدود قتل الآلاف من أبناء الشعب العراقي وتشريدهم، بل ارتكب انتهاكًا صارخًا للمقدّسات الدينية، إذ تعرّضت القباب الشريفة لمرقد الإمام علي بن أبي طالب، ومرقدي الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهم السلام) للقصف المباشر، تلاه إقدام القوات البعثية على إحراق الأضرحة المقدسة، في جريمة مركّبة جمعت بين القمع الدموي والاعتداء على الرموز الدينية التي احتمى بها كثير من المدنيين الهاربين من بطش السلطة.

٧. جريمة اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر ﷺ في (١٩ شباط ١٩٩٩م): تُعدُّ هذه الجريمة واحدة من أبرز الأمثلة على قمع الحرية الدينية في العراق الحديث، فقد شكّل نشاط الحوزة العلمية في الإصلاح الاجتماعي تحدّيًا مباشرًا لنظام البعث، الذي سعى جاهدًا إلى سلخ المجتمع العراقي عن هويته الدينية وإخماد أي حراك جماهيري ناشط، ولا سيَّما بين الشباب.

وعندما لم يتمكن النظام من السيطرة على هذا الحراك إلّا بالقمع الدموي، لجأ إلى إكمال سلسلته من الاغتيالات المنظمة التي استهدفت علماء الحوزة في النجف الأشرف وطلبة العلوم الدينية وأئمة المساجد وخطباء المنابر التي طالت أكثر من (٤٠٠٠ رجل دين)، فشرعوا باغتيال المرجع الشهيد الشيخ

مرتضى البروجردي ﷺ الذي أُغتيل في وضح النهار في أزقة النجف الأشرف، والمرجع الشهيد الشيخ علي الغروي ﷺ وعدد من مرافقيه أثناء رجوعهم ليلة الجمعة من زيارة كربلاء المقدسة.

في السياق ذاته، ارتكب النظام جريمة اغتيال الصوت الديني الصادح في صلاة الجمعة بمسجد الكوفة العلوية، حيث استهدف السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر ﷺ ونجليه.

ولم يقتصر الإجرام على ذلك، بل تلا ذلك تلفيق اتهامات لعدد من فضلاء الحوزة، مثل العلامة الشيخ حسن الكوفي والسيد أحمد الأردبيلي وآخرين ﷺ، بزعم تورطهم في اغتيال السيد الشهيد الصدر، في محاولة لإخفاء المسؤولية الحقيقية للنظام وإرهاب المجتمع الديني[١].

ولم يكتف نظام البعث بذلك بل شرع في قمع الممارسة الدينية الجماعية من خلال منع العراقيين من أداء صلاة الجمعة في مساجدهم، وقد شملت هذه السياسة الاعتقال التعسفي لأعداد كبيرة من المصلين، وإعدام بعضهم دون محاكمة عادلة، إلى جانب هدم دورهم وهجرة عائلاتهم، في إطار حملة ممنهجة لترويع المجتمع وإخضاعه للسيطرة الكاملة للنظام.

٨. جرائم تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية: تُعدُّ هذه الجرائم من أبرز مظاهر القمع السياسي الذي مارسه نظام البعث في العراق، إذ سعى إلى حرمان الشعب من ممارسة الحرية السياسية بشكل كامل، فقد حظر جميع الأحزاب السياسية، وجرّم الانتماء للأحزاب الإسلامية والعلمانية، وأقدم على القتل والاغتيال والاعتقال والتشريد لكل من يُشتبه بانتمائه لأي حزب غير حزب البعث، ونجح في إحكام السيطرة المطلقة على المشهد السياسي والاجتماعي، وإلغاء أي منافسة سياسية أو فكرية للنظام[٢].

٩. جرائم قتل الكرد الفيليين وتسفيرهم، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم، ومصادرة أموالهم: يشكّل أبناء المكون الكردي الفيليين أحد المكونات العراقية التي ساهمت بشكل بارز في بناء العراق الحديث، إلّا أنّ مواقفهم الوطنية الرافضة للنهج القومي البعثي وامتناعهم عن المشاركة في جرائم السلطة، جعلتهم هدفًا مباشراً لحملات القمع المنظمة.

وقد مارست السلطات البعثية ضدهم سلسلة من الجرائم المتنوعة، شملت الإخفاء القسري والاعتقال والتصفية الجسدية، فضلًا عن فرض الطلاق على النساء المتزوجات من المكونات العراقية الأخرى، وهدم

---

(١) د. عباس عطيه القريش، وعبد الهادي سلطان ، علماء ضحايا إجرام نظام البعث، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، الجزء الأول: ص ٢٣٤.، الشيخ حمزة الحويلدي ، شهداء المنبر الحسيني، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، ص ١٤٥.

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر: د. عباس عطيه القريشي ورائد عبيس الحسناوي، تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث : انتهاكات حقوق الإنسان ١٩٩١م- ٢٠٠٣م الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، الطبعة الأولى – كربلاء المقدسة.

النسيج الأسري للمجتمع العراقي.

ولم تقتصر الانتهاكات على ذلك، بل شملت التسفير والتهجير القسري، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، وإخراج النساء والأطفال وكبار السن من منازلهم بالقوة، وإلقاؤهم على الحدود الفاصلة بين العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية، بعد اعتقال شبابهم وقتلهم. وتشكل هذه الأفعال نموذجًا صارخًا لانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية، تتقاطع فيها أبعاد القتل والتشريد وسلب الممتلكات ضمن سياسة ممنهجة للإقصاء القسري[١]، وتندرج هذه الجرائم ضمن سلسلة من جرائم التغيير الديموغرافي القسري "سياسة التعريب" ضد المكونات الكردية والتركمانية والشبكية، وقيام الدولة أو السلطة الحاكمة بنقل جماعات سكانية، أو إسكان جماعات جديدة في منطقة معينة، بقصد تغيير بنيتها القومية أو الإثنية أو الدينية، وتعد هذه الجرائم من الجرائم ضد الإنسانية بحسب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وارتكب نظام البعث هذه الجرائم بشكل علني في كركوك ومناطق سهل نينوى وديالى ومحافظات الوسط والجنوب وحزام جنوب بغداد، فنقل جماعات سكانية، وأسكن جماعات جديدة في تلك المناطق، ممَّا أدَّى إلى طمس الهوية الأصلية للسكان.

• المطلب الثاني: تطبيقات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق بعد العام ٢٠٠٣:

ارتكبت التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، مثل القاعدة في بلاد الرافدين التي أسسها الزرقاوي، وجيش رجال الطريقة النقشبندية، وأنصار السنة، والجيش الإسلامي، وكيان (داعش) الإرهابي، وغيرها، آلاف العمليات الإرهابية وعشرات الآلاف من الجرائم بحق أبناء الشعب العراقي. وقد تجسّدت هذه الجرائم في إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منذ انهيار نظام البعث وهروب رئيسه وقياداته في ٩ نيسان ٢٠٠٣م.

استهدفت هذه الأعمال الإرهابية المدنيين العزل في الأسواق والمدارس والمساجد والحسينيات والكنائس ودور العبادة، وزائري العتبات المقدسة[٢]، زيادة إلى استهداف الأجهزة العسكرية والأمنية،

---

(١) الدكتور قيس ناصر راهي، والمدرس المساعد. عبد الهادي سلطان، التأسيس المعرفي لدراسة جرائم حزب البعث في العراق، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم ،التطرّف، المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة، ص ٨٩.

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر تقرير: د. قيس ناصر راهي، استهداف الشعائر الدينية في زيارة الأربعين (٢٠٠٣-٢٠٢٣م)، ضحايا جرائم الإرهاب في ذكرى إحياء عاشوراء (٢٠٠٤-٢٠٢٣م)، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة: دار الكفيل، كربلاء المقدسة،

مستخدمة الأحزمة الناسفة والعجلات المفخخة والعبوات الناسفة، فضلًا عن الاغتيالات الفردية والتهجير القسري لسكان مناطق متعددة. وقد بلغ الأمر ذروته في بغداد، إذ فُجّرت أكثر من ٢٥ سيارة مفخخة يوميًّا في بعض الفترات.

في مرحلة لاحقة، امتدت الانتهاكات لتشمل المراقد والمقامات الدينية والمزارات المقدّسة، وكذلك حدث استهداف الإمامين العسكريّين في سامراء عام ٢٠٠٦م، وكادت تؤدي إلى حرب أهلية، لولا تدخل المرجعية الدينية العليا ببيانها التاريخي الذي دعا إلى ضبط النفس وكشف مخططات الإرهابيين.

غير أنَّ هذه الانتهاكات بلغت ذروتها مع سيطرة كيان (داعش) الإرهابي على أجزاء واسعة من العراق عام ٢٠١٤م، ويمكن إجمال أبرز الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة على النحو الآتي:

١. مجزرة نزلاء سجن بادوش: تعدُّ أول جريمة إبادة جماعية لكيان (داعش) الإرهابي، ارتكبها على أُسس طائفية ومذهبية في ١٠ حزيران ٢٠١٤؛ إذ قام بفرز النزلاء العزل في سجن بادوش المركزي بمحافظة نينوى، على وفق المذهب، وأقدم على قتل (١٠٠٠ ضحية) من أتباع أهل البيت (عليهم السلام)، وبعض المسيحيين، والسجناء السنة ممَّن ساعدوا الشيعة أو غطّوا لهم[١].

٢. جريمة مجزرة سبايكر: وهي ثاني جريمة شارك فيها كيان (داعش) الإرهابي، وبالتعاون مع عدد من البعثيين والمتطرّفين من أبناء تلك المناطق؛ ضد مجموعة من العسكريين في قاعدة تكريت الجوية (سبايكر) التي سُمّيت فيما بعد قاعدة الشهيد ماجد التميمي، حيث قاموا بخداع أعداد كبيرة من الطلاب العسكريين (غير المسلحين) عبر إعطائهم الأمان والوعود بإيصالهم إلى بغداد ومحافظاتهم في الوسط والجنوب، وأثناء خروجهم من المعسكر – القاعدة العسكرية – في تاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٤ قاموا باعتقالهم، واقتيادهم إلى القصور الرئاسية، وفرزهم على أسس دينية ومذهبية بوسائل ماكرة واختبارات دينية، وأقدموا على قتل (٢١٥٧ ضحية) غالبيتهم من شيعة أهل البيت (عليهم السلام) رميًا بالرصاص، وإلقاء جثثهم في نهر دجلة، فيما دُفِنَت أعداد كبيرة في مقابر جماعية، توزّعت بين عدد من مدن تكريت الأخرى[٢]، وتُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم الدَّوليَّة المركَّبة من جريمة إبادة جماعية، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب، فضلًا عن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان[٣].

---

(١) ينظر: تقرير فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) الخاص بمجزرة سجن بادوش المركزي.

(٢) د. عباس القريشي وآخرون، الموسوعة الوثائقية لمجزرة سبايكر، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، الجزء الرابع: ص٢.

(٣) ينظر: تقرير فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) معسكر سبايكر / ١٠ حزيران ٢٠٢٤م.

وتعد جريمة مجزرة سبايكر واحدة من أخطر حلقات الإرهاب التي عاشها المجتمع العراقي، والتي تعرّت فيها الطائفية بوصفها سلوكًا للشر والكراهية، وموقفًا ضالًّا من الآخر، وغلو الهوية القاتلة من المجرمين المستخفّين بكل معاني الإنسانية بخلفية طائفية ودوافع الثأر بأسلوب غادر وجبان.

٣. الجرائم المرتكبة ضد التركمان الشيعة[١]: كان للتركمان الشيعة نصيبهم الأوفر من ضحايا استهداف الإرهاب منذ عام ٢٠٠٣م ولغاية ٢٠١٧م، فنالهم حظًّا وافرًا من مفخخات الإرهابيين واغتيالاتهم، وتهجيرهم وخطف أطفالهم ونسائهم، وفرض الحصار عليهم في أماكن وجودهم في تلعفر، والبشير، وكركوك، وقرتبة، وتازة، وآمرلي، وداقوق، وغيرها[٢].

٤. الجرائم المتركبة ضد الإيزيديين والشبك الشيعة والمسيحيين: تمثّلت تلك الجرائم بالقتل والتهجير واختطاف النساء والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال ضمن المجاميع الإرهابية، وسرقة الأموال والممتلكات، وهدم دور العبادة والمزارات، وتدمير أو إلحاق أضرار جسيمة بأكثر من (٤٠) موقعًا تراثيًّا مسيحيًّا في الموصل ونمرود، بما في ذلك كنائس يعود تاريخها إلى القرون الأولى.

الإسئلة العلمية

١- كيف تفرّق بين الانتهاك العادي لحقوق الإنسان والانتهاك الجسيم؟

٢- ما صورُ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق وأشكالها؟

٣- ما هو تقييمك للآليات الوطنية في العراق لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟

٤- ما الطرق والأساليب الكفيلة بالحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق؟

٥- ما الحلول للحدِّ من العنف الأسري في العراق؟ ومتى يشكّل العنف انتهاكًا جسيمًا؟

٦- هل صادق العراق على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؟

٧- هل يلتزم العراق بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب على كيان (داعش) الإرهابي ٢٠١٤؟

٨- ما الجزاء الذي يترتب على العراق في حال عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

❋ ❋ ❋

(١) ينظر : د. عباس عطيه القريشي، والحقوقي سعد سلطان، انتهاكات كيان داعش ضد التركمان الشيعة، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف ، ص ٣٤.

(٢) ينظر: د. ثائر غالب الناشي، جغرافية الإرهاب في العراق، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، ط١، ص٢١٦.